الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/440
22 September 1983
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٦٤ من جدول الأعمال المؤقت *

# تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

رسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بان أحيل اليكم رفق هذا وثيقة العمل المعنونة " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " ، وان أطلب اليكم العمل على تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٦٤ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) تيودور مارينسكو
السفير ،
الممثل الدائم لجمهورية رومانيا
الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

* A/38/150 .

/ . .



Digitized by UNOG Library

المرفق

## تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

### مذكرة تمهيدية

استنادا الى الفرض الأولي القائل بان علاقات حسن الجوار تمثل - كما سبق أن أكد رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكولاى شاوشيسكو - " ضرورة اساسية لكفالة السلم في العالم " ، شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في عام ١٩٧٩ ، بمبادرة من رومانيا ومن دول أخرى من كافة المناطق الجغرافية ، في عملية دراسة مسألة حسن الجوار بين الدول ، بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعالية ( قرار الجمعية العامة ٣٤/٩٩ ) .

واكدت الجمعية العامة ، في قراريها اللاحقين ٣٦/١٠١ لعام ١٩٨١ و ٣٧/١١٧ لعام ١٩٨٢ ، ان " تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادئ وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق" ، ورأت ان من الملائم على اساس آراء ومقترحات الدول الاعضاء " توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم " .

وقد قام الوفد الروماني ، بغرض تسهيل بدء هذه العملية ، بوضع وثيقة العمل المرفقة ، بقصد حفز الجهود الرامية الى توضيح عناصر مضمون حسن الجوار . وتوفر وثيقة العمل هذه مخططا محتملا للوثيقة الدولية لحسن الجوار ، ويمكن لها أن تشكل ، بالاضافة الى التقرير المنهجي للأمين العام (الوثيقة A/37/476 المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ ) وكذلك سائر الأفكار والمقترحات ، قاعدة لوضع مثل هذه الوثيقة .

ويستند هذا المشروع الى ما اتخذته الدول الأعضاء من مواقف فيما يتعلق بحسن الجوار ، ولاسيما تعليقات الدول الأعضاء الخطية المدرجة في تقرير الأمين العام ، الوثيقتان A/36/376 و Add.1 ، والى التقرير المنهجي للأمين العام ، الوثيقة A/37/476 ، والى المناقشات التي دارت حول موضوع حسن الجوار في دورتي الجمعية العامة لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (الوثائق A/C.1/36/PV.45-51 و A/C.1/37/PV.46-59 ) ، فضلا عن المناقشات التي دارت في الجلسات العامة للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها لعام ١٩٨٢ ( A/37/PV.1-36 ) . كما أن بعض مخططات وثيقة العمل تقوم على اساس ممارسة الدول مدة طويلة ، المعرب عنها في سلوك هذه الدول سلوك الجار الحسن ، والتي تنعكس ، الى حد ما ، في الصكوك التي تم الاتفاق عليها بين الدول ، ولاسيما معاهدات الجوار وحسن الجوار .

../..

Digitized by UNOG Library

وتنتهج وثيقة العمل مخططا يضم الفصول التالية :

أولا - عناصر مضمون حسن الجوار ذات الطابع العام ؛

ثانيا - المضمون القانوني العام لحسن الجوار . احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تلقى قبولا عاما ؛

ثالثا - المضمون القانوني المحدد لحسن الجوار ؛

رابعا - المضمون المادى المحدد لحسن الجوار . تطوير التعاون على اساس الفائدة المتبادلة ؛

خامسا - طرق ووسائل تعزيز حسن الجوار ؛

سادسا - دور المنظمات الدولية في تشجيع حسن الجوار بين الدول .

وتستهدف وثيقة العمل ، باتباعها هذا المخطط ، تأكيد أن حسن الجوار يتضمن ، بالاضافة الى المتطلب الأساسي الخاص بمراعاة المبادئ الأساسية لقانون الدولي ، مجموعة من المبادئ والقواعد المحددة ، التي من شأنها منع وقوع المنازعات ، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وتنمية مجالات التعاون السليم التي تساعد على حسن الجوار . وتقترح الوثيقة كذلك وضع طرق ووسائل لتعزيز وتنمية حسن الجوار .

ويجب ، بكل تأكيد ، توضيح وتحديد عناصر علاقات حسن الجوار ، في اطار كل فصل من فصول وثيقة العمل ، في ضوء التزامات الدول المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر ، مع مراعاة الوثائق الموضحة والمعتمدة حتى الان على الصعيد الدولي ، فضلا عن تجربة العلاقات بين الدول وممارستها الايجابية ، ومقتضيات تنمية العلاقات الودية والتعاون ، وصيانة السلم والأمن الدوليين .

ويمكن البدء ، في اطار ما تقدم ، بعملية توضيح عناصر حسن الجوار ووضع وثيقة دولية مناسبة في هذا الموضوع بناء على المقترحات المقدمة في وثيقة العمل المرفقة ، على أن يتم استكمالها ، بطبيعة الحال ، بأفكار الدول الأخرى واقتراحاتها ومقترحاتها.

*

* *

ان الأهمية الاستثنائية التي يكتسبها حسن الجوار في صيانة السلم والأمن الدوليين يكرسها ميثاق الامم المتحدة الذى ينص ، ضمن الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، على عزم الشعوب على " العيش معا في سلام وحسن جوار " .

ان تجربة التاريخ الدولي ، فضلا عن مسيرة الأحداث الحالية ، تشهدان بأن سلم وأمن كل شعب يتوقفان الى حد بعيد على حالة علاقاته مع جيرانه . وان مفهومي الجوار وحسن الجوار من أقدم مفاهيم العلاقات الدولية والقانون الدولي .

../..

Digitized by UNOG Library

وقد خلق التعايش الطويل الأمد في أقاليم متجاورة ، بالاضافة الى أواصر الصداقة والتعاون التقليدية القائمة بين الدول والشعوب المتجاورة ، مشاكل أدت الى حالات توتر وخلافات ، وغالبا ما تحولت الى مواجهات عسكرية ، لعدم تسويتها في حينها بروح العدالة والانصاف . وتتميز الحالة الدولية الراهنة بوجود حالات مشابهة من التوتر والمواجهة والنزاع ، في اعقاب مظاهر سياسة القوة والتدخل في الشؤون الداخلية ، وازدياد سباق التسلح ، وكذلك عقب ظهور التناقضات بين الدول ومجموعات الدول ،وعدم وجود حل للمشاكل الاساسية للعلاقات الدوليه .

ومازال حسن الجوار يشكل ضرورة حيوية ، بسبب اشتداد خطورة الحالة في العالم وكذلك بسبب التغييرات الكبيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقدم في العلم والتكنولوجيا مما ادى الى ايجاد احتمالات جديدة للتعاون ، ولكن أدى أيضا الى مشاكل جديدة ومخاطر لحدوث منازعات . ويزداد ظهور الطابع العالمي لحسن الجوار شيئا فشيئا . ويشكل الحفاظ على علاقات حسن الجوار وتنميتها مساهمة هامة في الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومنع المنازعات ، واستئناف سياسة الانفراج ، وتسوية كافية المشاكل التي تظهر في العلاقات بين الدول بالوسائل السلمية ، وتعزيز السيادة والاستقلال الوطنيين وسائر مبادئ القانون الدولي ، فضلا عن حل المشاكل الكبرى التي تواجه الانسانية .

ويكتسب حسن الجوار ، في هذه الظروف ، ابعادا جديدة في مجال سلوك الدول ، وأهمية متزايدة من أجل كفالة مناخ من التفاهم والسلم والأمن .



Digitized by UNOG Library

أولا - عناصر مضمون حسن الجوار ذات الطابع العام

١- حسن الجوار صورة للعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول.

وان اقامة علاقات حسن الجوار يتيح للدول في منطقة ما القيام بمسؤوليتها الملقاة على عاتقها لصيانة السلم والأمن الدوليين، لا سيما في المنطقة التي هي جزء منها.

٢- وان الجوار أو القرب الجغرافي، تماما مثل الحجم، أو القوة العسكرية أو الاقتصادية أو النظام الاجتماعي والسياسي لا يغير شيئا من القيمة الالزامية تماما للمبادئ الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، فانتهاك هذه المبادئ لا يتفق وحسن الجوار، كما أن انتهاك هذه المبادئ فيما بين الدول المتجاورة يمثل خطرا خاصا بسبب ما ينطوي عليه من احتمالات فعلية من التحول بسهولة أكثر الى مجابهة مسلحة، وذلك نظرا للقرب الجغرافي.

كذلك لا تتفق علاقات حسن الجوار مع ممارسات الضغط السياسي أو الاقتصادي أو أي ضغط آخر، ولا تتفق وممارسات اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها، أو حيازة أراضي الدول المجاورة، بما في ذلك الحيازة التي تحصل بحجة ضمان الأمن.

٣- يفترض حسن الجوار أن تؤكد الدول في علاقاتها فيما بينها، كسلوك عام ودائم، على ما هو مشترك بينها وليس على ما يفرق بينها.

٤- وتفترض علاقات حسن الجوار اجتناب ظهور توترات ونزاعات تغادي زيادة حدتها، العمل لحل ما يوجد منها حلا سلميا. وان وجود نزاعات بين الدول المتجاورة، وقبل كل شيء عدم وجود تسوية سلمية، يخلق الظروف لتدخل دول أجنبية في شؤونها الداخلية والخارجية، ولتعاظم التنافس فيما بين تلك الدول الأجنبية القوى على حساب دول المنطقة ولازدياد اتكال هذه الأخيرة على تلك الدول الأجنبية.

٥- ويسهل حسن الجوار تعزيز حقوق الانسان، والكرامة الانسانية، وتبادل الأشخاص والأفكار، وهذا، بدوره، يؤدي الى تدعيم الصداقة فيما بين الشعوب المتجاورة.

ثانيا - المضمون القانوني العام لحسن الجوار. احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تلقى قبولا عاما

١- ان التطبيق الكامل والاحترام الشديد لمبادئ القانون الدولي الأساسية ولقواعد القانون الدولي المعاصر الأخرى التي تلقى قبولا عاما، هما الشرط الأساسي لاقامة علاقات حسن الجوار بين الدول وللمحافظة على هذه العلاقات.



Digitized by UNOG Library

٢- تقوم علاقات حسن الجوار بين الدول على الاحترام الشديد لمبادئ السيادة والاستقلال الوطنيين ، والمساواة في الحقوق ، ووحدة الأراضي الاقليمية ، وعدم جواز انتهاك الحدود ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وتسوية النزاعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، والتعاون فيما بين الدول والمنفعة المتبادلة والقيام بحسن نية بالالتزامات المترتبة وفقا للقانون الدولي ، وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر الأخرى التي تلقى قبولا عاما ، المنصوص عليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى ، المقبولة لدى الدول .

٣- وعلاقات حسن الجوار لا تتفق وسياسة القوة واملاء الارادة ، والمطالبة باسترداد الأراضي وسياسة العدوان ، وسياسة التشدد ازاء الدول الأخرى .

وكذلك فان علاقات حسن الجوار لا تتفق مع جميع الأفعال الرامية الى اقامة مناطق نفوذ وسيطرة ، ومع الاستعمار والعنصرية ، والفصل العنصرى ، وجميع الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية على الدول والشعوب الأخرى .

٤- ويجب على كل دولة أن تحترم سيادة جميع الدول المجاورة ، وكذلك سيادة جميع الدول الأخرى على مجمل أراضيها ، وسلامة أراضيها الاقليمية ، ووحدتها السياسية والاقليمية والوطنية .

وبناء على ذلك ، تحترم كل دولة الحدود البرية والبحرية والجوية لجميع الدول المجاورة وكذلك لجميع الدول الأخرى . وتمتنع كل دولة عن جميع الأعمال التي تنتهك هذه الحدود أو تهدد بانتهاكها ، وعن جميع أعمال الغزو ، والاحتلال ، وارسال القوات أو الاحتفاظ بالقواعد العسكرية فوق أراضي دولة أخرى دون موافقة حكومتها الدستورية ، واستخدام هذه القوات أو القواعد على نحو يتنافى وشروط الاتفاق ، وكذلك عن جميع أعمال القوة الأخرى ضد أراضي دولة أخرى . وتحترم كل دولة الحقوق المتأصلة للدول المجاورة ولجميع الدول الأخرى في السيادة الكاملة وفي كيانها المتميز ، وحق هذه الدول في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بكل حرية .

٥- ولا تلجأ الدول ، بأى شكل من الأشكال ، الى استخدام القوة أو التهديد بها من أجل تسوية النزاعات الاقليمية ، والمشاكل المتعلقة بحدود الدولة ، وكذلك جميع المشاكل الأخرى في العلاقات فيما بين الدول المتجاورة ، وكذلك فيما بين الدول الواقعة في نفس المنطقة .



Digitized by UNOG Library

٦— ويتعين على الدول المتجاورة ، وكذلك جميع الدول الأخرى ، أن تتصرف بحسن نية ووفقا للأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بغية الحيلولة دون ظهور خلافات فيما بينها من شأنها أن تؤثر على علاقات الود وحسن الجوار فيما بينها مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ويتعين على أن تحل الدول أى خلاف أو مشكلة ينشآن في العلاقات فيما بينها ولا سيما فيما بين الدول المتجاورة وفيما بين الدول الواقعة في نفس المنطقة بالوسائل السلمية على وجه الحق . وعلى ذلك يجب على الدول المتجاورة أو الدول الواقعة في نفس المنطقة وكذلك على جميع الدول الأخرى ، أن تسوى الخلافات فيما بينها والمتعلقة بمشاكل الحدود وبجميع جوانب علاقات الجوار فيما بينها بالوسائل السلمية قصرا .

وتمتنع الدول المتجاورة الأطراف في نزاع ما أو التي يوجد فيما بينها مشكلة تتعلق بالجوار ، وكذلك جميع الدول الأخرى ، عن كل عمل من شأنه أن يؤدى الى تفاقم الحالة بحيث يعرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للخطر أو الى جعل الحل السلمي للنزاع أو المشكلة المعنيين أكثر صعوبة ، أو الى منع التوصل الى هذا الحل .

وتحرص الدول المتجاورة ، وكذلك جميع الدول الأخرى ، على ألا يؤثر النزاع في مجال معين على العلاقات العامة فيما بين البلدان المعنية . وتلجأ هذه الدول الى الاجراءات الملموسة الايجابية بغية التخفيف من حدة المشاكل أو حالات النزاع القائمة فيما بينها وحلها بطريقة سلمية .

وتشرع الدول المتجاورة ، وكذلك الدول التي تنشأ فيما بينها نزاعات أو مشاكل من شأنها أن تؤدى الى خلاف فيما بينها أو الى توليد نزاع ، في اجراء مشاورات ومفاوضات على الفور بغية تسوية هذه النزاعات أو المشاكل بشكل سلمي . وعلى نفس المنوال تلجأ هذه الدول الى الآليات الموجودة والمنشأة من قبلها لهذا الغرض ، أو تنشئ من جديد آليات مخصصة بغية حل هذه النزاعات أو المشاكل .

وتبذل الدول المتجاورة ، وكذلك الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقات أو الهيئات الاقليمية ، كل الجهود بغية حل خلافاتها ذات الطابع المحلي بطريقة سلمية ، وذلك عن طريق هذه الاتفاقات او الهيئات ، وذلك قبل رفعها الى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول المعنية من لفت نظر مجلس الأمن او الجمعية العامة الى نزاع ما ، وذلك وفقا لميثاق الامم المتحدة . وتحترم الدول المتجاورة وكذلك جميع الدول الأخرى ، لدى حل نزاعاتها بالوسائل السلمية ، احكام اعلان مانيلا لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، كما يتعين عليها ان تشجع ، بحسن نية ، على تنفيذ تلك الأحكام .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ — وتمتنع جميع الدول ، بما فيها مجموعات الدول، عن جميع أعمال التدخل المباشر أو غير المباشر ، لأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول المجاورة أو الواقعة في نفس المنطقة ، ولجميع الدول الأخرى ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن التدخل المسلح ليس وحده هو المحظور ، بل كذلك جميع أشكال التدخل الأخرى أو جميع التهديدات الموجهة ضد كيان الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

وتمتنع كل دولة عن تنظيم أو تدبير أو مساعدة أو اعداد أو تمويل أو تشجيع أو اجازة الأنشطة المسلحة أو الأعمال التخريبية أو الارهابية الأخرى ، الرامية الى تغيير نظام دولة أخرى أو شكل حكومتها بالعنف ، مع العلم ان لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي بملء الحرية دون أى تدخل خارجي .

وتمتنع كل دولة عن الأعمال المباشرة او غير المباشرة التي من شأنها أن تؤدى الى زعزعة مؤسسات الدولة في البلدان المجاورة أو الواقعة في نفس المنطقة ، أو الى اضطرابات او الى حركات انفصال في هذه الدول ، وكذلك عن جميع الاعمال الأخرى المشابهة التي تشكل تدخل في الصراعات الداخلية أو في المشاكل الأخرى المتصلة بالاختصاص الوطني لهذه الدول .

وتعمل كل دولة ، في سياق علاقاتها مع جاراتها ومع الدول الأخرى الواقعة في نفس المنطقة ، من أجل ضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وضمان عدم اللجوء على أى نحو الى استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير العسكرية أو السياسية او الاقتصادية أو من أى نوع آخر لاجبار دولة أخرى على أن تخضع ممارسة حقوقها في السيادة لارادة أجنبية ، أو للحصول من هذه الدولة على امتيازات من أى نوع كان .

وتحترم جميع الدول سياسة الحياد ، او عدم الانحياز ، أو أى سياسة أخرى تضعها دولة مجاورة أو أى دولة أخرى ، على نحو حر يتسم بالسيادة .

٨— وتتعاون جميع الدول بعضها مع بعض ، ولا سيما مع الدول المجاورة والدول الواقعة في نفس المنطقة ، أيا كانت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، في مختلف مجالات الحياة الدولية ، بغية الحفاظ على السلم والأمن وتشجيع التقدم والازدهار الاقتصادى في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ، وكذلك تشجب الرخاء العام في المنطقة التي هي جزء منها وفي العالم ، وكذلك الاستقرار الاقتصادى الدولي .



Digitized by UNOG Library

٩- وتشجع الدول اقامة وتطوير علاقات التفاهم والتعاون وحسن الجوار فيما بين الدول الأخرى وتمتنع عن الأعمال التي تتنافى وهذا الهدف .

وتحترم كل دولة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول الأخرى ؛ وتمتنع عن الأعمال التي من شأنها أن تولد الخلاف فيما بين الدول المتجاورة ، ولا تثير شقاقات ونزاعات محتملة بين تلك الدول ، ولا تتدخل في حل مشاكل تلك الدول المتعلقة بالجوار على النحو الذى تفهمه هذه الدول ، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي الأساسية وقواعده التي تلقى قبولا عاما .

١٠- وتمتنع الدول عن الأعمال والممارسات التي من شانها منع علاقات التعاون وحسن الجوار أو الحد منها . وتعمل هذه الدول على أن تزيل من العلاقات الدولية تلك العوامل التي تحول دون اقامة علاقات حسن جوار والمحافظة عليها ، مثل سياسة القوة ، وسياسات وممارسات التكتلات ، والعنصرية ، والفصل العنصرى وأشكال السيطرة الأخرى على الدول والشعوب الأخرى .

١١- وبغية المحافظة على علاقات حسن الجوار وتطويرها ، تقوم الدول بحسن نية بالايفاء بالالتزامات المترتبة عليها وفقا للقانون الدولي المعاصر .

وعلى ذلك ، فان جميع الدول ، ولا سيما الدول المتجاورة ملزمة بالايفاء بحسن نية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات الدولية السارية المفعول وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام ، ولا سيما المعاهدات التي تسوى مشاكل الحدود والمشاكل الأخرى المتعلقة بتجاور الدول .

وتتصرف جميع الدول ، ولا سيما الدول المتجاورة والدول الواقعة في نفس المنطقة بحسن نية في العلاقات فيما بينها ، وفقا للأهداف والمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة .

١٢- وتعلن الجمعية العامة انه ما من شيء مما تقدم يمس على أى نحو حق الشعوب في تقرير المصير ، وفي الحرية ، وفي الاستقلال ، وعلى وجه الخصوص الشعوب الواقعة تحت الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أشكال السيطرة الأجنبية الأخرى ، وكذلك حق هذه الشعوب ذاتها في الكفاح لهذا الغرض ، وفي التماس الدعم وفي تلقيه ، بما يتفق واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

١٣- وتتحمل جميع الدول المسؤولية ، عن اقامة علاقات ودية مع الدول الأخرى وعن الحفاظ على هذه العلاقات وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه ، مهما كان نظامها السياسي أو الاجتماعي ، أو مستواها من التطور أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها ، أو اتجاه سياستها الخارجية .



Digitized by UNOG Library

ثالثا - المضمون القانوني المحدد لحسن الجوار

فيما عدا تطبيق مبادئ ومعايير القانون الدولي العامة المعترف بها ، تولي الدول المتجاورة اهتماما خاصا لتعزيز واحترام مبادئ وقواعد محددة من شأنها أن تدعم المبادئ العامة وتمنع أسباب الخلافات بين الجيران وتجنب الأعمال التي يمكن أن تنشأ وتكون لها آثار سلبية على العلاقات بين الدول المتجاورة .

وعلى وجه التخصيص :

١ - تمتنع الدول عن الأعمال والسلوك المعادي الذي يمكن أن يمس الدول المجاورة أو دولا أخرى ومنها بوجه خاص استخدام اقليمها أو السماح باستخدامه ضد دول مجاورة أو ضد دول أخرى .

٢ - تمتنع كل دولة عن وضع اقليمها تحت تصرف دولة أخرى للقيام بالتحضير لأعمال هدامة أو بارتكابها ضد دول مجاورة أو ضد دول أخرى .

٣ - تمتنع كل دولة عن وضع اقليمها تحت تصرف دولة أخرى ولا تسمح باستخدامه لارتكاب أعمال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة مجاورة أو ضد دولة أخرى في المنطقة أو أية دولة أخرى .

٤ - على كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أو السماح بتنظيم قوات نظامية أو عصابات مسلحة ، ولا سيما عصابات المرتزقين لغرض التسلل الى اقليم دولة مجاورة أو أية دولة أخرى .

٥ - تمتنع كل دولة عن تشجيع عمل منظمات مختلفة أو مجموعات موجهة ضد الحكومة الشرعية لدولة مجاورة ومؤسساتها أو ضد حكومة ومؤسسات دولة أخرى ومساندة ذلك العمل بواسطة قوات مسلحة .

٦ - في حالة وجود أنشطة شرعية تجرى في المنطقة المتاخمة أو حتى في مناطق أبعد ، ويمكن أن تمس بصورة واضحة الدولة المجاورة أو دولا أخرى ، تتخذ الدولة التي تجرى تلك الأنشطة فوق اقليمها اجراءات لمنع أو ازالة الآثار السلبية الى أقصى حد للنشاط المعني بالنسبة للدولة المجاورة أو بالنسبة لدول أخرى .

٧ - تلتزم الدول بقاعدة تبادل المعلومات بصورة دائمة (الابلاغات ، الاخطارات ، المقابلات ، المحادثات ، المشاورات ، المفاوضات ) بشأن المشكلات التي يمكن بصورة واضحة أن تمس الدول المجاورة أو دولا أخرى .

٨ - تعمل الدول المتجاورة على التوفيق بين المصالح المتناقضة التي تظهر أحيانا في العلاقات وخاصة في الميادين ذات الصلة بالجوار ، على أساس مبادئ الانصاف ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الشأن .



Digitized by UNOG Library

٩ — تبذل جميع الدول جهودا وتقوم بأنشطة بغية تحقيق التعارف على أوسع نطاق وأكمل وجه بين شعوبها والشعوب المجاورة (معرفة الأصل والتاريخ واللغة والثقافة والانجازات) بوصفه عاملا هاما من شأنه أن يشجع حسن الجوار .

١٠ — تبدى الدول اهتماما خاصا بمشكلات جيرانها وتتصرف بوجه عام تصرفا قائما على روح حسن الجوار والتسامح فيما بينها .

## رابعا — المضمون المادى المحدد لحسن الجوار
## تطوير التعاون على أساس الفائدة المتبادلة

١ — على الدول المتجاورة والدول الواقعة في المنطقة الجغرافية الواحدة أن تتعاون فيما بينها على أساس احترام الاستقلال والسيادة ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والفائدة المتبادلة لتسوية جميع المشكلات الناشئة عن الجوار ، أو بسبب وقوعها في المنطقة الجغرافية الواحدة .

وعليها ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تشجع مختلف أشكال التعاون على الصعيد السياسي والاقتصادى والتقني والعلمي وفي ميادين أخرى ، وعليها أن تتوسع في تبادل القيم المادية والروحية فيما بينها لحل أية مشكلة جديدة ذات مصلحة مشتركة .

وعليها أن تعمل لازالة الحواجز والقيود في سبيل تعاونها .

٢ — تشجع جميع الدول التعاون فيما بين البلدان المتجاورة ، ولاسيما فيما بين البلدان النامية ، الهادف الى تحقيق برامجها الاقتصادية الوطنية ، وبلوغ الأهداف الاقتصادية المشتركة والى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي لبلدانها .

٣ — تتعاون الدول المتجاورة على حل أى مشكلة تتعلق بالحدود على أساس التعامل بالمثل .

وعليها أن تطور تعاونها الاقتصادى في مناطق الحدود على أساس المساواة في الحقوق والانصاف والفائدة المتبادلة ولاسيما فيما يتعلق باستغلال الموارد المشتركة واستخدام الأنهر وغيرها من مياه الحدود من أجل الملاحة ، ومشاريع توفير الطاقة والتعاون في ميدان السياحة وكذلك في ميدان استخدام الطرق وغيرها من سبل الاتصال ، التي تقع على الحدود أو تجتازها .

وتوسع الدول المتجاورة أو الواقعة في المنطقة الواحدة ، مبادلاتها التجارية والتعاون الاقتصادى بجميع أشكاله المختلفة مع رفع قيمة الفوائد الناشئة عن القرب الجغرافي .

وعليها أن تسوى بواسطة الاتفاق وبروح الفائدة المتبادلة المشكلات التي تخص



Digitized by UNOG Library

التجارة الصغيرة على الحدود ، واستغلال الممتلكات الواقعة في منطقة الحدود ، وتنقل العمال الموجودين على الحدود .

٤ - تتعاون الدول المتجاورة على تسهيل الملاحة الجوية والبحرية وضمان الأمن لهذه الملاحة وتساعد بعضها البعض في عمليات البحث والانقاذ في حالة وقوع حادث .

تتعاون الدول المتجاورة كذلك ، في المشكلات البحرية الناشئة عن الجوار ، مثل تحديد المجال البحرى والاستكشاف والاستغلال المشتركين للموارد التي تعتبر طبيعيا وحدة ، متى اتفقت أن الأعمال المشتركة أفيد لها من الأعمال الفردية .

٥ - على الدول المتجاورة أن تعزز التعاون والمبادلات الثقافية ، وتعزز في مجال التعليم معرفة القيم الثقافية والحضارية لكل شعب وتقدير هذه القيم ، وتربية السكان وخاصة الجيل الجديد على حب السلم والتفاهم وعلاقات حسن الجوار .

٦ - توسع الدول المتجاورة التعاون فيما بينها في ميدان الصحة العامة وخاصة في منطقة الحدود ، وتتبادل المعلومات وتعمل معا على منع الأوبئة ومكافحتها .

وتتعاون أيضا ، لضمان الحماية الصحية للناس وللنباتات والوقاية من الأوبئة التي تصيب الحيوانات والنباتات في مناطق الحدود ومكافحة هذه الأوبئة .

٧ - تتعاون الدول المتجاورة وتتبادل المساعدة للتغلب على الصعوبات التي تنشأ عن حالات استثنائية مثل الحرائق والحوادث الجماعية الخطيرة أو الحالات التي تنشأ عن كوارث طبيعية مثل الزلازل ، والفيضانات ، والجفاف ، وانفجار المراكين ، والعواصف .

وتتعاون أيضا ، في اتخاذ كل التدابير الممكنة للوقاية من الحالات الاستثنائية والكوارث الطبيعية .

تتبادل الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة المعلومات عن ظهور أو امكانية ظهور حالات استثنائية أو ظواهر طبيعية ، يمكن بصورة واضحة أن تنتج عنها عواقب خطيرة .

وتمتنع عن أى تدخل في الحالات المناخية بشكل يغير اتجاه السحب أو الأمطار أو يحدث زوابع أو غيرها من الظواهر المضرة باقليم الدول المجاورة أو دول أخرى في المنطقة.

٨ - تمتنع الدول المتجاورة عن الأعمال التي يمكن أن تنشأ عنها آثار خطيرة فيما وراء الحدود الوطنية ، مثل بناء محطة ذرية لتوليد الكهرباء ، واختزان الفضلات الاشعاعية أو التجمعات الصناعية الخاصة في منطقة الحدود .

وتتشاور بشأن هذه الأعمال وتبحث معا على حلول لمنع مثل هذه الآثار وتضع آلية لتبادل المعلومات والتشاور بصورة مستمرة بشأن ما يحتمل وقوعه من حوادث لمثل هذه الأهداف .



Digitized by UNOG Library

٩ — تتعاون الدول المتجاورة في جميع الميادين التي يمكن أن ينشأ فيها ، عن الأنشطة التي تجرى فوق اقليمها ، آثار سلبية فيما وراء الحدود الوطنية .

١٠ — تسهل الدول المتجاورة حركة السكان في منطقة الحدود بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، حركتهم لممارسة ، وفقا لاتفاق معقود ، مهنة ذات أهمية خاصة في منطقة حدود الملد المجاور ، مثل الطب واطفاء الحرائق وأعمال الانقاذ ، وذلك بالغاء التأشيرات أو بتيسير اجراءات منح التأشيرات وبصفة عامة ، اجراءات عبور الحدود .

تتبادل المساعدة لمكافحة الارهاب ، والقرصنة الجوية ، وأعمال التهريب وغير ذلك من المخالفات وتوسع التعاون فيما بينها في المجالين القانوني والاداري بما في ذلك مجال تسليم المجرمين .

كما تتعاون أيضا ، بحسب الحالة ، لحل مشكلات اللاجئين .



Digitized by UNOG Library

١١ — تقوم الدول التي توجد على اراضيها اقليات عرقية ، أو دينية أو لغوية ، ضمن ممارسة حقوقها السيادية ، بكفالة حقوق متساوية للاشخاص المنتمين لتلك الاقليات مع جميع المواطنين الآخرين ، بما في ذلك الحق في ان تكون لهم حياتهم الثقافية الخاصة ، والجهر بعقيدتهم أو ممارسة شعائر دينهم ، واستخدام لغتهم الاصلية .

وتعلق الدول المتجاورة ، وكذلك غيرها من الدول الأهمية المطلوبة على الدور الايجابي الذى يجب ان تؤديه هذه الاقليات لتحسين التعارف والتقارب بين الدول ، والتطور المستمر لعلاقات حسن الجوار والتعاون بينها ، على أساس من الاحترام الدقيق لمبدأى الاستقلال والسيادة الوطنيين ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وغير ذلك من المبادئ الاساسية للقانون الدولي .

١٢ — تتعاون الدول ، ولا سيما الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة ، لحل المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها ، عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وكذلك لضمان السيطرة على الآثار المضرة بالبيئة الناتجة عن انشطة تجرى في جميع المجالات ، ومنع هذه الآثار والحد منها والقضاء عليها مع مراعاة سيادة جميع الدول ومصالحها .

وعندما تمارس الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة حقها السيادى ، في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها في مجال البيئة ، فان هذه الدول تضمن ، وفقا لمبادئ الميثاق الدولي ، ان الأنشطة التي تخضع لولايتها القانونية ولسيطرتها لا تسبب اضرارا لبيئة الدول الاخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القانونية الوطنية .

١٣ — يجب على الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة ان تعزز ، بالطرق التي يراها كل منها مناسبة ، الانتفاع بالوسائط الاعلامية لتحسين التعارف والتفاهم والثقة والتعاون فيما بينها بروح من الموضوعية والاحترام المتبادل لثقافة كل شعب وحضارته وتاريخه ، وحقه في ان يختار وينتهج بحرية سبل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلائمه .

١٤ — ويجب على الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة ان تعزز التنمية والتعاون في جميع المجالات على الصعيد الاقليمي ، ودون الاقليمي ، من أجل تسوية المشاكل التي تحظى باهتمام مشترك .

## خامسا — طرق ووسائل تعزيز وتطوير حسن الجوار

١ — تعمل كل دولة على تعزيز علاقات حسن الجوار بوصفه شاغلا أساسيا في سياستها الخارجية .

والدول التي لها جيران تبذل جهودها لادراج مبدأ حسن الجوار في دساتيرها وقوانينها كهدف اساسي ودائم في سيادتها الخارجية .



Digitized by UNOG Library

٢ — تستخدم الدول المتجاورة وغيرها من الدول الاخرى ايضا جميع الطرق والوسائل المتفق عليها لتعزيز علاقات حسن الجوار بينها وتعميقها .

وتعمل الدول المتجاورة وغيرها من دول المنطقة الواحدة على تطوير المشاورات والزيارات الدورية ولا سيما ما يتم منها على ارفع المستويات ، لدراسة حل المشاكل التي تحظى باهتمام مشترك ، ولتبادل الآراء في المشاكل الدولية الحالية ، من اجل الاسهام في تعزيز الصداقة والتفاهم والمودة والاحترام بين الجيران .

كما تمهد السبيل كذلك أمام الاتصالات والزيارات وتبادل الآراء بصورة متكررة على الصعيد المركزى والمحلي ، والحكومي وغير الحكومي ، من أجل دراسة وحل مشاكل بعينها تنشأ عن القرب الجغرافي وعلاقات الجوار .

٣ — تقوم الدول المتجاورة ، ودول اخرى ايضا ، بابرام المعاهدات والاتفاقات وغيرها من المواثيق ، وفقا لممارستها ومعاييرها الدستورية ، لتنظيم التعاون والعلاقات فيما بينها في المجال السياسي والاقتصادى والثقافي والتقني وغيرها .

وتبرم هذه الدول معاهدات لحسن الجوار كما انها تكرس مبدأ حسن الجوار في ما تدخل فيه من معاهدات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف ، مع تحديد مضمونه في أكبر عدد من عناصره العملية مع مراعاة نوعية العلاقات بين البلدان وبعضها ونوعية المشاكل التي تتناولها التسوية .

وتبرم الدول المتجاورة عهودا بعدم العدوان وعدم استخدام القوة أو التهديد بها أو تأخذ على عاتقها التزامات بذلك الشأن في شكل آخر مناسب .

وهي تعقد بصفة خاصة اتفاقات حدود تضمن تعيين الحدود بين الدول وتحديد الخطوط الفاصلة بينها وغير ذلك من الاتفاقات أو الترتيبات لحل أى مشكلة كانت ، تنتج عن الجوار وعن التعاون في منطقة الحدود ، وخصوصا ما يمكن ان يؤدى من تلك المشاكل الى خلافات واحتكاكات . كما ان هذه الدول تتفق على ترتيبات تتعلق بصور التعاون المتبادل واشكاله في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحوادث الجوية أو البحرية أو غير ذلك من الحالات التي تجعل التعاون بين الدول المتجاورة امرا ضروريا .

**٤ — تحتفظ الدول المتجاورة وغيرها من دول المنطقة الواحدة بقنوات اتصال فعالة فيما بينها خصوصا عندما تنشأ مشاكل أو حالات توتر ، وذلك لتتمكن من الاشتراك في ابقاء الحوار وتكثيفه بغية حل هذه المشاكل .**

٥ — تنشئ الدول المتجاورة لجانا مشتركة واجهزة ثنائية اخرى لكي تسوى بطريقة سلسة وبالتفاهم والتعاون ، مختلف المشاكل المتعلقة بتطوير العلاقات بينها .

وتتفق الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة ، بصفة مستمرة أو مؤقتة وبحسب الحاجة ، على اجراءات التشاور والتفاوض التي تتلائم مع طبيعة المشاكل المختلفة التي تنشأ فيما بينها ، وذلك بغية دراستها وحلها .



Digitized by UNOG Library

كما تقر اشكالا وصورا محددة لتسوية حوادث الحدود وكذلك لحل أى خلاف قد ينشأ في علاقاتها المتبادلة .

وتنشئ دول المنطقة الواحدة التي يهمها الأمر ، بحسب الاحتياجات ، هيئات اقليمية ودون اقليمية واجهزة اخرى ملائمة لدراسة المشاكل التي تحظى باهتمام مشترك وحلها .

٦ - تنشئ الدول التي يهمها الأمر ، سواء الدول المتجاورة أو دول المنطقة الواحدة ، برامج للتعاون والتبادل على فترات اطول ، لتضمن استقرار العلاقات فيما بينها وتنفيذ المشاريع الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة .

٧ - تنظم الدول التي يهمها الأمر في المنطقة الواحدة ، بحسب الاحتياجات ، اجتماعات ومؤتمرات دولية لتبادل وجهات النظر ، وكذلك لدراسة المشاكل التي تحظى باهتمام مشترك وحلها .

٨ - وتتفق دول المنطقة الواحدة ، بحسب الاحتياجات ، وبمقتضى اتفاقات قائمة على مبدأ الأمن المتساوى وغير المنقوص لكل بلد على تدابير ترمي الى زيادة الثقة ، أو غيرها من التدابير الأمنية ، على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي .

كذلك تستطيع دول المنطقة الواحدة ان تتفق ، بمقتضى اتفاقات قائمة على مبدأ الأمن المتساوى وغير المنقوص لكل بلد ، على خلق مناطق منزوعة السلاح ، ومناطق للسلم والتعاون وحسن الجوار ومناطق منزوعة الاسلحة النووية ، وكذلك على اتخاذ تدابير اخرى لتعزيز مناخ الامن والتفاهم والسلم في كل منطقة في العالم .

وتدرس الدول المتجاورة بصفة خاصة انشاء مناطق منزوعة السلاح على حدودها ، خالية من القوات المسلحة ومن الاسلحة باستثناء الافراد القائمين على حراسة الحدود وحفظ النظام .

٩ - تعمل الدول المتجاورة على اقرار صور واشكال دائمة ومنتظمة تستهدف أكبر قدر من معرفة تاريخ الشعوب المجاورة ، واصلها ، ولغتها ، وثقافتها وكذلك أكبر قدر من معرفة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة لهذه الشعوب ، وذلك بطرق متعددة منها نشر الدراسات والرسائل ، وعن طريق المقالات الصحفية وبرامج الاذاعة والتلفزيون ، وعن طريق ترجمة الكتب والدراسات التي تصدر عن كتاب البلدان المجاورة ، وعن طريق عرض الافلام وتبادل الزيارات ، واعلام الثقافة والمتخصصين ، وعن طريق تبادل المنح الدراسية والطلبة .

كذلك تعمل الدول المتجاورة ، في جملة أمور ، على الاحتفال بالمناسبات السنوية لتاريخ الدول المجاورة وشعوبها ، وخصوصا الاحتفال بالمناسبات والاحداث التي سجلت تعاونا فعالا فيما بينها ، عن طريق الوسائط الاعلامية وغير ذلك من الاشكال المناسبة .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠ - في حالات حدوث ازمة أو توتر أو حالة نزاعية متفجرة بين الدول المتجاورة ، تعمل هذه الدول على تخفيف حدة تلك الحالات وعلى تسوية الخلافات أو الاوضاع التي اوجدتها بالوسائل السلمية .

وتحقيقا لذلك ، تدرس الدول المعنية اتخاذ انسب التدابير على سبيل الاستعجال ، وبحسب الحالة ، مثل :

( أ ) الامتناع كليا عن أى عمل عسكرى وقائي ضد الدول المجاورة أو الدول الاخرى ؛

(ب) التخلي عن تركيز القوات واستعراض القوة في منطقة الحدود أو في منطقة قريبة من الدول الاخرى ؛

(ج ) وضع اتفاقات لتخفيض القوات الموجودة في منطقة الحدود أو في منطقة قريبة من اراضي الدول الاخرى تخفيضا جزئيا أو كليا ؛

(د ) سحب القوات ولو مؤقتا الى مسافة معينة من الحدود ، على نحو ما تقرره الاطراف أو يقرره طرف واحد ؛

(هـ) القيام بطريقة مشتركة أو من جانب واحد ، كل على اراضيه ، بانشاء نظام لمراقبة منطقة الحدود التي يظهر فيها التوتر ، بغية عدم السماح بوقوع اعمال عدائية ضد الدولة الاخرى ؛

( و) الامتناع عن اتخاذ اجراءات من جانب واحد في المنطقة ، أو فيما يتصل بالمشكلة التي يجرى الصراع بشأنها والتي تمثل السبب الرئيسي للازمة ، وتجميد الموقف فيما يتعلق بموضوع النزاع ، حيث يمكن على هذا النحو تجنب العناصر التي قد تعقّد الحالة ؛

( ز) الكف عن القيام من جانب واحد بالغاء معاهدة أو اتفاقية تتعلق بموضوع النزاع ؛

(ح ) الامتناع عن اصدار اعلانات أو القيام بدعاية ، على نحو معاد عنيف ملهب مثير ، بالاضافة الى الكف عن اى اجراء آخر قد يسبب شيوعا مبالغا فيه للمسألة التي تشكل موضوع الازمة ؛

(ط) التجاء الطرفين الى اصدار اعلانات نوايا حسنة ، رسمية وغير رسمية ، من جانب واحد أو من كلا الجانبين ، تكون بنّاءة وتشجع على التصالح ، وتتضمن الاعراب عن الرغبة الاكيدة في تسوية الازمة بطريقة سلمية ؛

(ى) الامتناع عن قطع العلاقات الدبلوماسية ، ان وجدت ، والاحتفاظ باتصالات دائمة بين الطرفين ، على نحو مباشر أو عن طريق دول اخرى ؛



Digitized by UNOG Library

(ك) الشروع ، على نحو عاجل ، في تبادل ثنائي تمهيدي لوجهات النظر ، بهدف توضيح اكثر جوانب التوتر خطرا وبيان طبيعتها ، وبغرض تفهم الحالة الناشئة بأدق صورة ممكنة ؛

(ل) اتخاذ الاجراءات الرامية الى تجنب تدفق اللاجئين بشكل كبير وحل المشاكل الانسانية ، الناشئة عن ذلك ، بحسن نية ؛

(م) الالتجاء الى كافة الاجراءات أو التدابير أو الافعال أو البوادر التي من شأنها ، حتى وان لم يكن لها صلة مباشرة بموضوع النزاع ، المساهمة في عدم تفجر الازمة وتحسين الجو العام للعلاقات بين البلدين (مثل اعادة فتح الحدود المشتركة واستئناف حركة المرور عبر الطرق والسكك الحديدية والجو) ؛

(ن) الاحتفاظ ، على نحو حازم ، بالتعاون في المجالات ذات النفع المشترك ، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تأثر هذا التعاون أو لتقليل ما يتعرض له من آثار الى ادنى حد ممكن ؛ 11

(س) تنظيم اجتماعات دون اقليمية أو اقليمية ، باشتراك الدول المجاورة أو دول اخرى في المنطقة ، والالتجاء الى آليات الأمم المتحدة في مجال تسوية الخلافات ؛

(ع) قبول عروض المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، والدعوة الى التعقل ، الموجهة بشكل فردي أو جماعي من الدول الاخرى ، ولا سيما الدول المجاورة ، الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية أو في مناطق اخرى ، التي تحتفظ بعلاقات طيبة مع اطراف النزاع .

١١ - في حالة وقوع اعمال عدائية عسكرية بين البلدان المتجاورة ، تقوم الدول المعنية على سبيل الاولوية ، بغية ارساء علاقات حسن الجوار او اعادتها ، بدراسة اتخاذ التدابير التي من شأنها ايجاد ظروف تؤدي الى التوصل لحل بالطرق السلمية لهذا الوضع أو لذلك الخلاف الذي ولّد الاعمال العدائية ، مثل :

(أ) وقف الاعمال العدائية العسكرية ؛

(ب) سحب القوات الى الحدود الوطنية ؛

(ج) فصل القوات والاحتفاظ بمسافة فاصلة بينها ؛

(د) سحب القوات ، على نحو جزئي ، من ميدان العمليات ؛

(هـ) الامتناع عن اتخاذ التدابير التي تؤدي ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، الى اشتداد العمليات العسكرية واتساع نطاقها ؛

(و) اقامة هدنة ؛



Digitized by UNOG Library

( ز ) تعليق العمليات العسكرية في مناسبات معينة (عيد رأس السنة ، والاعياد الاخرى ) ؛

(ح ) الاعتراف المتبادل ، في حالة عدم وجود اعتراف بين الدول المتنازعة وفقا للقانون الدولي ؛

(ط) استئناف العلاقات غير الرسمية أو اقامتها ؛

(ى) استئناف العلاقات أو اقامتها ، رسميا ، بشكل لا يفترض بالضرورة انشاء علاقات دبلوماسية ؛

(ك) اقامة علاقات دبلوماسية ؛

(ل ) اتخاذ اجراءات ومبادرات ايجابية بغية استئناف الحد الادنى من العلاقات في المجالات ذات النفع المتبادل ، بهدف تطبيع علاقاتها .

## سادسا — دور المنظمات الدولية في تشجيع حسن الجوار بين الدول

١ — يشكل حسن الجوار هدفا هاما من اهداف الأمم المتحدة ، فضلا عن كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة .

وينبغي للأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، ان تؤدى دورا هاما في حفظ السلم والأمن في مجال العلاقات بين الدول المتجاورة ، وبين جميع الدول الاعضاء في ميدان حل الخلافات التي تنشب بينها .

٢ — تساهم المنظمات الدولية ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، وفقا لنظامها الأساسي وصلاحياتها ، عن طريق ما تقوم به من انشطة جماعية وما تتخذه من اجراءات محددة ، في تعزيز وتطوير علاقات حسن الجوار بين الدول .

وينبغي لها ان تشجع التعاون بين الدول المتجاورة ، بالاضافة الى التعاون بين دول المنطقة الواحدة ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي .

وتيسر المنظمات الدولية ، فضلا عن سائر اشكال التعاون والتفاوض المتعددة الاطراف التي تحددها الدول ، حل المشاكل الدولية التي تهتم بها الدول المتجاورة ودول المنطقة الواحدة اهتماما خاصا ، مثل اتخاذ تدابير بناء الثقة ، وانشاء مناطق سلم ، ومناطق خالية من الاسلحة النووية ، ومجالات للتعاون وحسن الجوار .

٣ — وتدعم المنظمات الدولية ، ولا سيما اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم



Digitized by UNOG Library

المتحدة ، فضلا عن الاجهزة الاقليمية الاخرى ، تحقيق الاهداف الاقتصادية التي وضعتها البلدان المتجاورة أو بلدان المنطقة الواحدة ، على نحو مشترك ، بالاضافة الى تعزيز كافة الاجراءات التعاونية القائمة بين هذه البلدان .

وتساعد المنظمات الدولية في وضع وتنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية ، على الاصعدة الحكومية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ، ولا سيما تلك البرامج الخاصة المرصودة للبلدان النامية .

وهي تعزز وتشجع انجاز المشاريع الاقليمية ودون الاقليمية ، ولا سيما بين البلدان النامية ، وكذلك اجراءات التعاون الاخرى بين هذه البلدان ، بما في ذلك منح المساعدة التقنية والمالية وغيرها .

وتواصل المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ، في نطاق صلاحيتها ، ايجاد الظروف والأطر السياسية والقانونية الشاملة التي من شأنها تشجيع التعاون بين بلدان المنطقة الواحدة .

*
* *

تعلن جميع الدول تمسكها بحسن الجوار وتصميمها على العمل لتعزيز وتطوير علاقات حسن الجوار ، وفقا لأحكام هذه الوثيقة .

وتؤكد الجمعية العامة من جديد انه ينبغي ، في مجال العلاقات بين الدول ، تعميم الممارسة الايجابية ذات الامد الطويل ، والمبادئ والقواعد المتعلقة بحسن الجوار والتي تلقى قبولا عاما ، وتحث في هذا الصدد جميع الدول على مراعاة وتشجيع احكام هذه الوثيقة بحسن نية في علاقاتها المتبادلة .

وتؤكد الجمعية العامة ضرورة مواصلة وتكثيف جهود وانشطة جميع الدول ، بالاضافة الى المنظمات الدولية ، بهدف تعزيز وتطوير حسن الجوار بين الدول .

---

Digitized by UNOG Library